

كشاف القناع عن متن الإقناع

- من الإبراء والهبة .
- (إن لم يكن) ب (شرط) .
- مثل أن يقول (أبرأتك أو وهبتك) على أن تعطيني الباقي (فإن فعل ذلك لم يصح لما يأتي في الهبة من أنه لا يصح تعليقها ولا تعليق الإبراء بشرط .
- (أو يمنعه) أي لا يصح الإبراء والهبة إذا منعه المقر (حقه بدونه) أي بدون الإبراء أو الهبة فلا يصح .
- لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .
- (ولا يصح ذلك) أي ما ذكر من الإبراء والهبة (ممن لا يملك التبرع كالمكاتب و) العبد أو المميز (المأذون له) في التجارة .
- (و) لا من (ولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم) كالوكيل في استيفاء الحقوق لأنه تبرع . وهؤلاء لا يملكونه .
- (إلا في حال الإنكار وعدم البينة) فيصح لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه .
- (ويصح) الصلح (عما ادعى) بالبناء للمفعول به (على موليه وبه بينة) للمدعي لأنه مصلحة للمولى عليه .
- فإن لم يكن به بينة لم يصح .
- (وإن صالح) رشيد (من) دين (مؤجل ببعضه حالا .
- لم يصح) الصلح لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته .
- أشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة .
- (إلا في) دين (كتابة) فإذا عجل المكاتب البعض وأبرأه السيد من الباقي صح لأن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة .
- كما تقدم .
- (وإن وضع) أي أسقط رب الدين (بعض) الدين (الحال وأجل باقيه) بأن كان له عليه مائة حالة أبرأه منها بخمسين مؤجلة (صح الإسقاط) لأنه أسقطه عن طيب نفسه وليس في مقابلة تأجيله .
- فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله (دون التأجيل) لأن الحال لا يتأجل .
- و (لأنه وعد) فلا يلزم الوفاء به .

وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة وهو إبراء في الخمسين ووعده في الأخرى .

(وإن صالح) من عليه حق (عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصلح عن دية الخطأ)
بأكثر منها من جنسها .

(أو) صالح (عن قيمة متلف) متقوم (بأكثر منها من جنسها لم يصلح) الصلح لأن الدية
والقيمة ثبتت في الذمة مقدره .

فلم يجر أن يصلح عنها بأكثر منها من جنسها إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراما لأنه من
أكل المال بالباطل .

و (كمثلي) أتلفه وصالحه عنه بأكثر من مثله من جنسه .

(وإن صالحه) عن دية الخطأ وقيمة المتلف (بعرض قيمته أكثر منها) أي من دية الخطأ
أو قيمة المتلف (صح) الصلح (فيهما) أي في مسألة الدية ومسألة القيمة لأنه لا ربا بين
العوض والمعوض .

فصح كما لو باعه ما يساوي خمسة بدرهم .

(ويصح) الصلح (عن المثلي) المتلف (بأكثر من قيمته) وبعرض من غير جنسه لما سبق (وإن صالحه) صاحب بيت (ببعض بيت أقر له به) لم يصلح لأن صالحه عن بعض حقه ببعضه
(أو) صالحه (على أن يسكنه المقر سنة أو) صالحه على أن (يبني له) المقر (فوقه)
أي فوق البيت المقر به (غرفة لم يصلح) الصلح .

لأنه صالحه عن ماله على ماله أو منفعتة (وإن أسكنه) السنة أو